

## نظام المساحين

النظام المورخ في -  
٣٠/١/١٨

(الباب ١٣٦ ، المادة ٢)

(١٦ شباط سنة ١٩٣٠)

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام المساحين سه النظم

الفصل الأول

الرخص

المادة ٢ (١) يقدم الطالب للحصول على رخصة بتعاطي منه مساح إلى مدير المساحة بيانا طلب الرخصة

(٢) يرفق الطلب برسم قدره جنيه واحد

الأموال غير المنقوله

الحقيبة الانتدابية

٢٢٠١١٩٣٧

- المادة ٣** (١) يجوز للدير ان يرب امتحاناً للطلابين وعليه ان يخذ التدابير لنشر الامتحان اعلان بذلك في الواقع الفلسطينية  
 (٢) وعليه ان يرسل منهاج الامتحان الى الطالبين

**المادة ٤** لا تعطى الشخص الا للمتبحسين بالجنسية الفلسطينية او من حصلوا على اذن بالاقامة الدائمة في فلسطين

- المادة ٥** تكون الرخصة غير قابلة التجويع وشخصية لحاملها فقط
- المادة ٦** (١) يدفع كل مساح مخصص مقدماً رسماً سنويًا قدره جنيه واحد في اليوم الرسم السنوي الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة  
 (٢) اذا تخلف حامل الرخصة عن دفع الرسم السنوي المطلوب منه الى المدير في التاريخ المذكور او قبله يوقف العمل برخصته

## الفصل الثاني

### اجراء عمليات المساحة

**المادة ٧** مع مراعاة كل تعديل يوافق عليه المدير في ظروف خاصة ، تسمح لاجل التسجيل كل ارض تزيد مساحتها على اربعة آلاف دونم على اساس باتفاق مع قواعد التثليث الحكومية ويتم مسحها اما من قبل دائرة المساحة او تحت اشرافها

**المادة ٨** (١) ان لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك فكل ارض تزيد مساحتها على خمسين دونماً ولا تتجاوز الاربعة آلاف دونم يتم مسحها بقصد التسجيل على طريقة قياس الترافرس (هيكل المضلعات) بمعونة الآلة المعروفة باسم الشيودوليت (آلة لقياس الزوايا الانقية) والشريط الفولاذي

(٢) اذا زاد مجموع طول اضلاع الترافرس على ثلاثة آلاف متر فيقسم عندئذ الى مساحات صغيرة بواسطة خطوط متعددة

(٣) لا يجوز ان يزيد طول اي ضلع من الاضلاع على اربعين متر

(٤) يجب تسجيل كافة ارصاد الترافرس عند اخذها في الارض بخلاف  
وتربيتها بالحبر في سجلات ترافرس ذات صفات منفردة

مسح الارض التي لا تزيد المائة ٩ عند مسح قطعة ارض منفردة لا تزيد مساحتها على خمسين دونماً ، يجوز  
مساحتها على ٥٠ الاستغناء عن طريقة المسح بالترافرس :  
دونما

ويشترط في ذلك ان تستبدل تلك الطريقة بطريقة وافية بالمرام يستعمل فيها  
سجل المقل والسلسلة او بطريقة اخرى يوافق عليها بصورة خاصة

**مسح الارض للتسجيل قبل التسوية** المادة ١٠ (١) اذا مسحت ارض للتسجيل قبل تسوية الاراضي ووجدت نقاط ثبات  
الحكومة في داخل الارض المسورة او على مسافة لا تزيد على مائة وخمسين متراً  
عنها فيجب ربط مضم الترافرس بمزيد الدقة بقطفين متوازيتين من هذه النقاط وتربيتها  
تربيتاً مطابقاً لها

(٢) اذا لم يوجد قبل تسوية الاراضي سوى نقطة ثبات واحدة فقط  
داخل الارض المنوي مسحها او على بعد لا يزيد على مائة وخمسين متراً منها فترتبط عند ذلك  
النقطة بالترافرس بشكل يكون منها مثلاً مقولاً كاللازم ويكون مبنياً على هذه  
النقطة ومتفقاً معها ثم يقاس الانحراف السنوي لخط الترافرس المتصل بنقطة الثبات  
بالنسبة الى نقطة الثبات الاخرى بواسطة الشبودوليت الا اذا كان بعد النقطة الاخيرة  
يزيد على الف ومائتي متراً

(٣) اما اذا لم توجد نقطة ثبات داخل الارض المراد مسحها او على مسافة  
لا تتجاوز مائة وخمسين متراً منها او تبين انه يتعد استعمال الشبودوليت في قياس  
الانحراف السنوي لاي خط من خطوط الترافرس بالنسبة لنقاط الثبات ، فيجب ان  
تكون جميع اضلاع الترافرس مقلة كاللازم وان ترب بشكل مضمومات وان يقاس  
الانحراف المناطيسي لضلعين متقابلين على الاقل من كل ترافرس ، كل ضلع على  
حدته ، وان بدون ذلك في السجل واذا امتد الترافرس بحيث يشمل جزءاً من ترافرس  
سابق فيجب ربط الامتداد مع الترافرس السابق باعتبار نقاط الانتهاء من القسم الممتد  
كنقاط ثابتة وان يكون الامتداد مقلة كاللازم

(٤) كل ترافرس متوسط او منقاطع يجب ان يفصل كاللازم بين نقطتين معيتين من الترافرس الاسمي باعتبارها نقطتين ثابتتين

المادة ١١ اذا سبق تسجيل عموم الاراضي الجاري مسحها بطريقة الترافرس او تسجيل المسح بعد التسوية  
قسم منها بمقتضى قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي فيجب ربط القطعة المسجلة  
ربطًا اصولياً مناسباً بما لا يقل عن علامتين من علامات الحكومة الموجودة في قطعة  
التسجيل الشاملة على الارض الجاري مسحها

المادة ١٢ (١) اذا مسحت ارض بالسلسلة للتسجيل فيعد الى طريقة الاعمدة الجانبيه  
او غيرها من الطرق المقررة وتدون الاقيمة بالخبر في سجل الحقل حين مسح الارض

(٢) يحيظ سجل الحقل بنظافة تامة ويرسم عليه بالطريقة المناسبة صوراً  
عمومي لقطعة الارض ورسوم اجزائها واقسام مساحتها التي قسمت اليها بواسطة خطوط  
السلسلة بحيث يظهر ارتباط هذه الاقسام بعضها بعض ظهوراً تماماً

(٣) يجب ندوين الابعاد والاعمدة القصيرة وسائر القياسات بصورة جلية  
في سجل الحقل وترتباً ترتيباً منتنا بحيث يتضمن معه رسم الخارطة بكاملها  
دون مشقة

(٤) في كافة عمليات المسح بالسلسلة يجب ان تدفع علامات الحكومة  
الموجودة داخل الارض المسوحة او التي لا تبعد عنها اكثراً من مائة وخمسين متراً في  
عملية المساحة الا اذا اخذ اذن بخلاف ذلك وينبغي ان يرصد ويقيد الانحراف  
المغناطيسي لضاعفين متقابلين على الاقل من اخلاص الارض المسوحة

(٥) عند اجراء عملية المسح بالسلسلة لاملاك مسجلة بمقتضى قانون (تسوية  
حقوق ملكية) الاراضي يجب ادماج ما لا يقل عن علامتين من علامات الحكومة  
في عملية المسح ويجب ان يبني الرسم على اساس خرائط القطعة المسجلة الشاملة على  
الاملاك المسوحة

المادة ١٣ يعمل بالقيود التالية في جميع عمليات مسح الاراضي المباح تسجيلها مع  
مراجعة كل تعديل يوافق عليه المدير في الاحوال الاستثنائية -

## انحراف السمات

(١) ان مقدار الخطأ في زاوية السمت المقيدة بالآلية التبودوليت لا يجوز ان يتجاوز الثلاثين ثانية على اساس الطريقة الستينية كما ان مقدار الخطأ في زاوية السمت المفاضلي لا يجوز ان يتجاوز الثلاثين دقيقة على اساس الطريقة المذكورة

## خط الترافرس

(٢) (أ) ان مقدار الخطأ ازاوي في غلق الزوايا مقدراً بالثوابي على اساس الطريقة الستينية لا يجوز ان يتجاوز حاصل ضرب الجذر الرابع لمجموع عدد نقاط الترافرس في ستين ويجب ان يقسم هذا الخط بالتساوي على الزوايا عند تصحیحها.

(ب) اما مقدار الخطأ الخطي في غلق الزوايا فيجب ان يوزع على اضلاع الترافرس بنسبة طول كل منها وينبغي ان لا يتجاوز الحدود التالية:

في المثلث المغلق  $-1/1000$  من محيط المثلث وفي حالة الاغلاق بين نقطتين ثابتتين خطوط لا يتجاوز طولها خمساً متر يكون حد الخط خارج قسمة طول الخط على مجموع الاطوال مع اربعين متر وفي حالة الخطوط التي يتجاوز طولها الخمساً متر يكون حد الخط  $-1/1000$  من الطول

اما الاعمدة الجانبية القصيرة في الترافرس فيجب ان تستوفي الشروط المفروضة على الاعمد ذات الجانبية في طريقه المسح بالسلسلة

## المسح بالسلسلة

(٣) (أ) لا يجوز ان يتجاوز الخطأ المسموح به في قياس الخطوط بالشريط او السلسلة على جزء من خمساً متر جزء من طول القيس بالشريط او السلسلة و اذا كان هناك فرق بين قياسي خط فلا يعتبر ذلك الفرق دليلاً على خطأ في القياس الا اذا تجاوز ضعف ذلك المقدار

(ب) يجب الاعتماد على الآلات البصرية المقررة في وضع الاعمدة الجانبية ونيد القياس بالتدقيق ولا يجوز ان يزيد طول كل من هذه الاعمدة على ثلثين متراً مقيساً على الارض

### تحميم المساحة

(٤) لا يعتبر مجرد الفرق بين حسابين مختلفين لمساحة ارض دليلاً على الخطأ ما لم يتجاوز ذلك الفرق الحد التالي -

ثانية اعشار الجذر المربع لمساحة الارض مقيسة بالامتار المربعة ، اذا كانت مساحة الارض لا تزيد على عشرين دونماً

وستة اعشار في المائة من المساحات التي تزيد على العشرين دونماً ولا تتجاوز الخمسين دونماً

واربعة اعشار في المائة من المساحات التي تزيد على الخمسين دونماً

المادة ١٤ (١) يجب مقابلة كافة الشرائط والسلال المستعملة لقياس بين الأونة والآخرى بشرط عياري من الفولاذ يحتفظ به لغاية المقارنة والضبط وينبغى اختيار الآلات البصرية المستعملة في اقامة الاعمدة الجانبية من وقت الى آخر وللدير الحق بمحصها في كل وقت

(٢) تجري مقابلة الشريط العياري في شهر نisan من كل سنة مع وحدات الطول العيارية المحفوظة في مكتب المساحة يافا

(٣) تحفظ قيود بالتواريخ التي جرت فيها جميع مقابلات الشرائط ولا يجوز استعمال شريط وجد فيه بعد مقابلته خطأ في الطول يزيد على جزء واحد من خمسة الاف من طوله بدون تصحيح القياسات المقيسة به

المادة ١٥ تدرج في عملية المساحة النقاط المبنية الثابتة كروبايا البيوت او الجدران او الصخور المنفردة او جذوع الاشجار الواقعة ضمن مسافة خمسين متراً من الحدود غير الثابتة للارض الجاري مسحها بقصد التسجيل :

ويشترط في ذلك ان لا يزيد عدد هذه النقاط في اي حد غير معين على نقطتين اثنتين

**تسوية المساحة والطول المادة ١٦** (١) عند التثبت من مساحات ملك او املاك او قطع متعددة تشكل مجموعاً كاملاً يقتضي ان تقرر على حدة مساحة المجموع ومساحة كل قطعة من المجموع

(٢) تسوية عندئذ مساحات الاراضي او القطع العديدة بصورة تناسب مع مساحة كل منها بحيث يساوي مجموع مساحاتها مساحة القطعة بكل منها

(٣) يعمد الى العملية نفسها عند تقسيم ملك الى حصص متعددة او عند تحديد اجزاء خط معلوم بقع بين نقطتين ثابتتين على الارض

(٤) قبل حدد ومساحة كل قطعة او قسمية ارض موضوعة تحت المسح اذا سبق تسجيلها يقتضي قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي ويعمد الى هذه الحدود والمساحة في كل عملية تسوية تجري بموجب هذه المادة ما لم يثبت لمدير بصورة مقنعة ان المساحة مغلوبة

الباب ٨٠

**المادة ١٧** اذا كانت القطعة محدودة من احد اطرافها سياج فيجب مسح انشط الذي تتد على طوله الخدور الاساسية للسياج ورسمه علاوة على كل خط آخر يدعى به كحد للارض

### الفصل الثالث

#### العلامات

**المادة ١٨** يقتضي ان تكون العلامات الثابتة من التزوج الذي يعينه المدير ومشبعة بالشكل الذي يوافق عليه

العلامات الثابتة

**المادة ١٩** (١) قبل الشروع في مسح الارض بقصد تسجيلها يجب ان يستعمل على خارطة من دائرة المساحة ، اذا كان ذلك متيسراً ، تبين مواعي اقطع المراد تسجيلها

لزوم الحصول على  
الخرائط التي تبين  
العلامات المطلوب قبل  
الشرع في المساحة  
للتسجيل

وعلامة الحكومة الموجودة ضمنها وسائل التفاصيل المتعلقة بالعلامات بعد دفع الرسم ويجب اتخاذ هذه الخارطة كأساس فيما يتعلق بتفاصيل موقع الارض الميبة في عملية المساحة

(٢) اذا كان اي قسم من الارض قد تم تسجيله في السابق يقتضي  
قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي فيجب عندئذ الحصول على خارطة قطعة  
التسجيل التي تشمل ذلك القسم قبل اجراء عملية المسح وتوخذ الخارطة من دائرة  
المساحة بعد دفع الرسم وتتخذ اساساً للمسح

(٣) ان الطلب المقدم للحصول على المعلومات او الخرائط يوجب هذه المادة  
يمضى ان يشتمل على التفاصيل المنصوص عليها في المادة ٢٥

المادة ٢٠ (١) عند مسح الارض بطريقة الترافرس يقصد تسجيلها يقتضي نعيم كل  
نقطة من الترافرس علامات ثابتة او تحديد موقعها بالضبط بالنسبة الى ما يجاورها من  
العلامات الثابتة وادراج ذلك في سجل الترافرس بطريقة دقيقة وجليلة يتيسر بها  
الثبت من مكان النقطة بسرعة باجراء قياسات بسيطة وتحديد موقعها من النقطة  
بحيث لا يبعد عن الموقع الاولي اكثر من خمسة سنتيرات

(٢) وفي جميع الحالات ينبغي وضع ما لا يقل عن علامتي زاويتين  
متقابلتين من كل ملك جرى سمحه بالإضافة الى علامات الحكومة الا اذا كانت مثل  
هذه العلامات موجودة في الاصل

(٣) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تعتبر كل نقطة حكوكية  
حکاً جيداً على اي بناء ثابت او اية زاوية من زواياه كعلامة ثابتة

المادة ٢١ يقتضي تعريف المالك او المتصرف بالملك او مختار القرية الخنصة على  
كل علامات الثابتة الموجودة وتسليمها اليه

#### الفصل الرابع الخرائط والمستندات

المادة ٢٢ بدون على الخارطة المرسومة لارض لا يراد تسجيلها عبارة «غير مرسومة  
الخرائط غير للمنددة للتسجيل» وتدون هذه العبارة او تطبع بغير لا يجيء وبمروف كبيرة جليلة فوق اضاء

<p><b>المساح الذي رسمها وتاريخه الذي تم فيه وضع الخارطة</b></p> <p><b>المادة ٢٣</b> لا تقبل اية خارطة او نسخة من خارطة جرى فيها حمو او تغير جوهري ، بغية تسجيلها</p> <p><b>المادة ٢٤ (١)</b> يجب ان ترسم خارطة الارض المراد تسجيلها على نوع جيد من ورق الرسم :</p> <p>ويشترط في ذلك انه اذا كان الغرض من اجراء المساحة هو تحويل الارض بعد نسوية تلك الاراضي فيجوز استعمال نسخة مطبوعة من خارطة قطعة التسجيل كأساس لرسم الخارطة</p> <p>(٢) يجب ان ترسم صورة مضبوطة عن الخارطة الاصلية على قماش الرسم لاجل تقل النسخ عنها وان يستعمل في ذلك حبر اسود لا يوش في الماء وان تزاعي في تحضيرها جميع احكام هذا النظام من كافة الوجوه ( ويشار الى هذه الخارطة فيما بلي «بخارطة التسجيل» ) وينافي ان تقدم هذه الخارطة الى دائرة تسجيل الاراضي عند تقديم طلب التسجيل</p> <p>(٣) اذا كانت الخارطة المبرزة تتعلق بارض لم تمسح خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب فلا يجوز قبولها فيما يتعلق بتسجيلها الا اذا قدم الطلب خلال ستة اشهر من تاريخ نشر هذا النظام</p> <p>(٤) تؤخذ بالرسم الشمسي نسخة طبق الاصل عن الخارطة المراد تسجيلها على ورق ( ايزاليد ) او على ورق تصوير موافق عليه ويجب ان تكون دائمة مبيبة لمعاينة من قبل المدير قبل تسجيلها</p> <p>(٥) يمكن الحصول على اي صنف من اصناف الورق المعد للرسم من المدير</p>	<p>رفض الخرائط التي تستقبل على تغيير او تحويل</p> <p>الادوات المستعملة في رسم الخرائط للتسجيل</p>
<p><b>المادة ٢٥</b> تدون التفاصيل التالية بمعرف كبيرة في اعلى كل خارطة معدة للتسجيل -</p> <p>اسم اللواء واسم المدينة او القرية</p> <p>اسم محللة او الموقع او القطعة ( ان وجدت )</p>	<p>تفاصيل تدرج في الخارطة المعدة للتسجيل</p>

رقم القطعة المعدة للتسجيل (ان وجدت)

رقم القسمية او القسم المجلة (ان وجدت)

اسم الشخص او اسماء الاشخاص الذين رسمت لهم الخارطة

الرقم المنسق للخارطة

**المادة ٢٦** (١) يجب ان يكون مقياس خارطة الارض الموضوعة مقاصد التسجيل بالقياس المترى وان يكون احد المضاعفات الزوجية لقياس ١٠٦٠٠ / ١ ويجب ان يذكر على الخارطة بصورة كسر وان يرسم عليها مستقلاً عن سائر التفاصيل الموجودة فيها بصورة واضحه

(٢) يجب رسم خرائط الاملاك المعدة للتبادل على اثر تسوية الاراضي وفقاً لأحد المقاييس الآتية : - اي ١/٢٥٠ او ١٢٥٠ / ١ او ٦٢٥ او قياس اكبر الا اذا وافق على خلاف ذلك بصورة خاصة :

ويشترط في ذلك ان لا يقل حجم كل خارطة عن ثلثين سنتيمتر طولاً وعشرين سنتيمتر عرضاً وان لا يزيد على مائة سنتيمتر طولاً وستين عرضاً

**المادة ٢٧** يجب رسم الاتجاه المغناطيسي الشمالي بطريقة جلية على كل خارطة معدة لمقاصد التسجيل في خط لا يقل طوله عن ثمانية سنتيمترات وان يكون اتجاه الخط صحيحاً لافر نصف درجة

**المادة ٢٨** (١) يجب ان تكون التفاصيل المعطاة عن كل خارطة معدة لمقاصد التسجيل وافية وجلية الى درجة يستطيع معها اعادة رسم الخارطة

(٢) ترسم جميع الحدود وتفاصيل المساحة رسمياً انيقاً على الخارطة وبغير اسود لا يؤثر فيه اثناء وندون عليها القياسات الالازمة ايضاً بوضوح

(٣) ترسم احدود الثابتة بخطوط متواصلة وينذكر ماهيتها على الخارطة اما احدود غير المبنية فترسم بخطوط متقطعة الا في خرائط الافزار

- (٤) ترسم علامات المساحة الحكومية على الخارطة ب نقط دقيقة يحيط بها مثلث صغير وترم بالارقام التي تقدمها دائرة المساحة
- (٥) ترم سائر النقاط الثابتة وترسم بالحبر الاسود ب نقط دقيقة تحيط بها دائرة صغيرة ويشرح نوعها بكلمات تكتب على الخارطة
- (٦) ترسم كافة خطوط الترافيس وسائر خطوط القياسات بخطوط متقطعة وتذكر بجانبها المسافات
- (٧) يجب ان يدوت بجانب كل خط الانحراف السنوي او الانحراف المغناطيسي لذلك الخط وان يرسم خط تحت الرقم الدال على ذلك في الخارطة
- (٨) يجب ان تبين على الخارطة ايضاً نقاط تلقي جميع الحدود المعينة الملائمة للارض بمحدود الارض

المادة ٢٩ يجب ان يدرج في خارطة التسجيل او ان ترقى بها جداول تبين بجلاء —

جدوال خرائط  
لتسجيل

(أ) التفاصيل اللازمة وحسابات جميع معلمات الترافيس وفقاً للمواذج الذي تعينه دائرة المساحة وان ترم النقاط الثابتة في هذه الجداول بحيث تطابق ما جاء في الخارطة وان تتفق الابعاد الاحادية الناتجة بطريقة الحسابات لنقاط الترافيس المنطبقة على علامات الحكومة مع الابعاد الاحادية لعلامات الحكومة

(ب) كافة البيانات والتفاصيل المقررة والتسويات التي اجريت في المساحات

المادة ٣٠ يجب على الساحين الذين يقومون برسم الخرائط لمقاصد التسجيل ان يحتفظوا بما يلي من المستندات كمستندات اصلية وان يرزوها في كل حين لخصها من قبل المدير عند الطلب

في وسجلات الخرائط  
المعدة لمقاصد التسجيل

(أ) فيما يتعلق بكافة انواع عمليات المساحة — كافة فيود مقابلة الشرايط او السلاسل

(ب) عند اجراء المسح بالترافرس -- كافة سجلات الترافرس المتضمنة ارصاد الزوايا والمقياسات بالشرط والاعمدة الجانبية واوصاف العلامات

(ج) عند اجراء المسم بالسلسلة — كافة مجلات الحقل

٣١ (١) تدون الشهادة التالية بحلا، باخبار الاسود ثابت على كل خارطة  
المادة المعدة لتسجيل بشهادة معدة للتسجيل فوق توقيع المساح الذي قام بعملية المسح -

«أشهد بان هذه الخارطة هي نسخة صحيحة عن خارطة المساحة التي رسمتها في  
اليوم **سنة** **وانها تبين بالضبط موقع حدود الملك غير المنقول**  
**في التاريخ المذكور اعلاه حسماً بين لي وادعي به لدى مسح الارض**

(الاسم) (التاريخ)

(المكان) مسامٍ مُرخصٍ»

(٢) ان اول تاريخ يذكر في هذه الشهادة هو تاريخ انتهاء اعمال المساحة في الحقل اما التاريخ الذي بدون بجانب التوقيع فيكون تاريخاً اكمل صورة المخارطة

المادة ٣٢ اذا اطرأت تغييرات في ملكية عقار مسجل تصدق خارطته الاصلية  
وانتهى رسم خارطة جديدة للتسجيل وفقاً لقانون (تسوية حقوق ملكية) الاراني  
فعلى المساح الذي يقوم بمحس التغييرات الطارئة ان يدرج في الخارطة الجديدة اشاره  
انى اخارطة الاصلية وان يراعي تمام المرئاه احكام المواد ١٦ و ٢٥ و ٣١

**المادة ٣٣** اذا اربى تسجيل عدة املاك باسم مالك واحد وكان كل من هذه الاملاك قد مسح في الاصل وسجل على حدة فيجب رسم خارطة جديدة يقتضي هذا النظام بدرج حدة في ذيلها اشارة الى خانة تلك الاملاك المسجلة سابقاً

المادة ٣٤ (١) لا تقبل لمقاصد التسجيل خارطة بنيت كلها او بعضها على نقاط او خارطة مساحة اخرى تناصيل اخذت او نقلت عن عمليات مسم او خرائط سابقة لم تقبل عند عرضها للتسجيل

(٢) اذا استعملت في خارطة تفاصيل وبيانات بنتقطة مساحة مأخوذة من خارطة اخرى سبق ان قبلت لمقاصد التسجيل فيدرج شرح بذلك في ذيل الممارضة مقوتاً بتوقيع المساح الذي رسمها وتميز امثال هذه النقاط على الخارطة بدوائر مزدوجة ترسم حولها وتدرج على الخارطة ما يلزم ادراجها من البيانات المقتبسة ليكون بالامكان التحقق من صحة العمل واعادة رسم الخارطة وفقاً ل塌دة ٢٨

فمن المحرر المأذن للتسجيل من قبل مساح الحكومة  
النادرة ٣٥ لا تقبل لمقاصد التسجيل أية خارطة لم ترسل إلى دائرة المساحة للشخص  
ومساحة المساحة على الأرض من قبل مساحي الحكومة أو لإجراء التحريص  
الآخرى التي يقررها المدير